

—(187)—

ونرى ان المحاورة جرت بين ابن عباس وابن صفوان عبد اﻻ هذا، فقال له سل عمك سلمة. وقال له: أفنسيت أم أراكة فو اﻻ إن ابنها — يعني معبدا — من ذلك، أفزنا هو ! ولما عدد رجالا ولدوا من المتعة عدد منهم معبدا هذا.

وقيل لعبد اﻻ بن عمر إن ابن عباس يفتي بها — بالمتعة — فقال هلا تزمزم بها في زمان عمر، الزمزمة بصوت خفي لا يكاد يفهم(1).

وفي رواية بعدها: أما إن عمر بن الخطاب لو أخذ فيها أحد لرحمه بالحجارة(2). كانت تلکم أخبار نكاح المتعة في الكتاب والسنة والتاريخ، وأما ما استدل بها من خالفنا فيها فهي:

أولا — استدلوا من كتاب اﻻ بقوله تعالى:

أ — (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما لکت أيمانهم فإنهم غير ملومين...)(3).

وقالوا: إن نكاح المتعة الزواج الموقت ليس بزواج؛ ونقول في الجواب: إن الزواج ينقسم إلى دائم وموقت وإن إنكار النافي لا يغير الواقع والحقيقة.

ب — بقوله تعاليد:(الرجال قوامون على النساء) وإنه ليس للزوج المتمتع قوامه على الزوجة، فنقول في الجواب: ليس المراد هنا إ، للزوج قوامه على الزوجة وإنما المراد إن لصنف الرجل قوامه على صنف المرأة.

---

1 — مصنف ابن أبي شيبة 4 / 293 وتفسير السيوطي 2 / 140.

2 — سنن البيهقي 7 / 206.

3 — المؤمنون: 5 و 6 و 7 والمعارج / 29 و 30 و 31.